الديمقراطية وحقوق الإنسان
والحق في التنمية

عماري طاهر الدين
أستاذ مكلف بالدروس والبحث بكلية الحقوق
جامعـــة مولود معمري تيزى وزو

مقدمـــــة :

نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أن : " من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي علـــى حـــل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنـــاس جميعـــا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسب الجنس أو اللغة أو الـــدين ولا تفريق بين الرجال والنساء "

استنادا إلى هذا النص، على المجتمع الدولي حل المشاكل بمختلف أنواعها، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو إنسانية.

للوصول إلى ذلك، يجب إقامة تنمية شاملة اقتصادية واجتماعية و ثقافية و سياسية و يكون محورها، حسب المادة الثانية من إعلان الجمعية

العامة حول الحق في التنمية هو الإنسان [1]، وتفترض التنمية أيضا التحقيق الكلي لحق الشعوب في تقرير مصيرها. وبناء على أحكام المادة (28) من الإعلان العالمي، لحقوق الإنسان، لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقيقا تاما، ومنه يجب تحقيق التنمية في إطار نظام اجتماعي ودولي مناسب والذي لن يكون حسب قواعد القانون الدولي إلا نظاما ديمقراطيا.

انطلاقا من كل هذا لا يمكن أن تتجسد التنمية في الواقع دون ممارسة الشعوب لحقها الطبيعي في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي (أولا)، كما يصعب تحقيقها دون اعتماد نظام ديمقراطي كنمط لتسيير الشؤون العامة ولا يمكن أن تتحقق كذلك دون احترام وضمان وحماية حقوق الإنسان، كنتيجة حتمية للعلاقة المتبادلة والسببية بين التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان (ثانيا).

أولا : التنمية وحق الشعوب في تقرير مصيرها :

نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على : " ...2 - إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، و كذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلام العام" .

[1] - A/RES 41/128 du 4 Décembre 1986 portant la déclaration sur le droit au développement.

بناء على هذا النص فإن إقامة العلاقات الودية وتطويرها بين الأمم، يجب أن تأخذ دائما بعين الاعتبار حق الشعوب في تقرير مصيرها.

تدعيما لذلك، ولإقامة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، نصت المادة الخامسة والخمسين من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أن : " ... تعمل الأمم المتحدة على :

أ – تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب – تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج – أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

يستخلص من هذا النص أن الوصول إلى الاستقرار والرفاهية في العلاقات الودية بين الأمم المبنية على حق الشعوب في تقرير مصيرها، يستوجب العمل على حل المشاكل في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والعلمية.

يعني هذا أنه يجب القيام بالتنمية الضرورية لحل مختلف تلك المشاكل، ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار تلك التنمية، حق الشعوب في تقرير المصير. كما نصت المادة الأولى في فقرتها الثانية من الإعلان حول الحق في التنمية، الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة

سنة 1986، على أن " ... حق الإنسان في التنمية يفترض كذلك التحقيق الكلي لحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها والذي يتضمن، مع مراعاة الأحكام الواردة في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، ممارسة حقها، الغير قابل للتنازل، للسيادة الكاملة على كل ثرواتها وكل مواردها الطبيعة" [2].

أكدت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسين، المنعقدة في أكتوبر 2000 على أن " التحقيق الدولي والعالمي لحق تقرير المصير لكل الشعوب، بما في ذلك الشعوب الموجودة تحت السيطرة الاستعمارية، يشكل شرطا أساسيا لضمان والاحترام الفعلي لحقوق الإنسان والمحافظة والدفاع عنها".[3]

إن التنمية الوطنية لا يمكن أن تتحقق إلا في غياب ضغط أجنبي يعيق ممارسة حقها في اختيار حر لتنميتها وممارسة سيادتها[4]. وكل سياسة تنموية يكون مآلها الفشل إذا ما اكتست بتدخل أجنبي. وتكون أهمية

---

[2] ــ جاء النص الأصلي باللغة الفرنسية للمادة الأولى، الفقرة الثانية من ذلك الإعلان بالشكل التالي :

" ... 2 – le droit de l homme au développement suppose aussi la pleine réalisation du droit des peuples à disposer d'eux-mêmes; qui comprend, sous réserve des dispositions pertinentes des deux pactes internationaux relatifs aux droits de l'homme l'exercice de leur droit inaliénable a la pleine souveraineté sur toutes leurs richesses et leurs ressources naturelles".

[3] AG-AC 3/35 L22 droit des peuples à l' auto- détermination.

[4] ــ نايت عبد السلام شعبان، " الإطار القانوني الدولي لحق الإنسان في التنمية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزى وزو، د.ت.م – ص 107.

تقرير المصير، أكان قانونيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا، أو ثقافيا في مسار الشعوب نحو التقدم وخروجها من التخلف والتبعية الأجنبية.[5]

لقد اعتمدت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، مع إيمانها بأن بقاء الاستعمار يعد عائقا لتنمية و التعاون الاقتصادي الدولي[6].

وحسب أحكام المادة الأولى المشتركة من العهدين الدوليين لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية لسنة [7]

---

[5] ــ أنظر قرار الجمعية العامة رقم 91/31 (أ/414/31) المتعلق بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و الذي جاء في فقرته الخامسة ما يلي : " ... و إذ تؤكد بأن لكل دولة حق اختيار نظامها الاقتصادي و الثقافي و الاجتماعي بما يتفق مع إرادة شعبها، بعيدا عن أي تدخل أجنبي أو ضغط , أو تهديد خارجي ... "

[6] ــ قرار الجمعية العامة رقم 1514 (د –15) الصادر يوم 1960/12/14.

[7] ــ نصت المادة الأولى المشتركة للعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1966 على ما يلي " 1- لكل الشعوب الحق في تقرير المصير و بمقتضى هذا الحق، فإنها تقرر بحرية وضعها السياسي و تتابع بحرية تنميتها الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية.

2 - يمكن لكل الشعوب من أجل غاياتها الخاصة أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية بدون الإضرار بأي من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي، القائم على أساس مبدأ المصلحة المتبادلة و القانون الدولي و لا ينبغي في أية حالة حرمان أي شعب من وسائله الخاصة للحصول على العيش

3 - إن الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية، وتشمل تلك التي تتحمل مسؤولية إدارة المناطق التي لا تتمتع بالحكم الذاتي والموضوعة تحت الوصاية، سوف تعزز تحقيق حق تقرير المصير وسوف تحترم هذا الحق بما يتفق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة".

1966, فإن كل الشعوب لها الحق في تقرير تسيير نفسها بناء على حق الشعوب في تقرير مصيرها ولها أن تحدد تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

بناء على هذا النص، فإن حق الشعوب في تقرير مصيرها له أبعادا سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، مما يعني بأن الشعوب لها الحق في الاختيار الحر لنظامها السياسي، ويترتب عن ذلك الاختيار الحر لتنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لذلك لا يكفي الوصول إلى الاستقلال السياسي وتكوين نظام قانوني خاص على المستوى الدولي، بل يعني ذلك المحافظة التامة لنظامها القانوني الدولي كدولة أو شعب مستقل، بما في ذلك حرية تسيير نفسها دون تدخل أية قوة أجنبية في جميع الميادين المذكورة[8].

يكتسي الجانب الاقتصادي لحق تقرير المصير أهمية بالغة لممارسة الدول لسيادتها بعد وصولها إلى الاستقلال، و قد ترجم ذلك في عدة قرارات واعلانات لمنظمة الأمم المتحدة تستهدف وضع نظام قانوني دولي للعلاقات الدولية سيما منها العلاقات الاقتصادية وفق مبادئ الأمم المتحدة وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.[9]

---

[8] - Nations Unies " Les Nations Unies et les droits de l'Homme 1945 – 1995" département de l'information, Nations Unies, New York ,1995, P 81.

[9] – قرار الجمعية العامة رقم 2625 (XXV) المؤرخ في 1970/10/24، المتضمن الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي الماسة بعلاقات الصداقة والتعاون وفق الهيئة الأمم المتحدة.

كنتيجة لحق الشعوب والدول، في اختيار تنميتها وحرية تسيير نفسها، حقها في ممارسة رقابة دائمة للاستثمارات الأجنبية وفق ما ينص عليها ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية[10] . وبناء على الإعلان الخاص بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية[11]، فإن الدول تمارس رقابة أكثر لكل ما تملكه، من خلال حقها في التأميم ونزع الملكية للمنفعة العامة وتحويل الأملاك . فكل هذه الصلاحيات تعد نتيجة طبيعية لحق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الذي تمارسه الدولة من خلال حقها في اختيار تنميتها وحرية تسييرها لشؤونها الداخلية[12] .

لكن إذا كان للشعوب والدول الحق في اختيار تنميتها وحرية تسيير شؤونها بنفسها، فإن هذا لا يعني أن لها الحق في أن تتبنى وتنتهج أي نظام، وإنما يجب أن يكون ذلك في إطار نظام ديمقراطي.

إن حسن تسيير الشؤون العامة، يستوجب سمو القانون وفعالية مؤسسات الدولة والشفافية ومسؤولية الحكام واحترام حقوق الإنسان وكذلك المشاركة الفعلية للمواطنين في المسار السياسي لدولهم، إن هذه المفاهيم هي التي يتميز بها كل نظام ديمقراطي [13] .

---

[10] - A/RES 3281(XXIX) du 12/12/1974

[11] - A/RES 1803(XVII) du 14/12/1962 .

[12] – Nenni Rojas-Albonica " Le droit au développement comme droit de l'homme" publications universitaires européennes, long, 1984, P 222.

[13] - Linos –Alexandre Sicilianos, " l'ONU et la démocratisation de l'Etat", édition A.Pedone,Paris 2000, p141.

في هذا الاتجاه، تستوجب المادة الثامنة من إعلان الجمعية العامة حول الحق في التنمية اتخاذ الدول إجراءات ضرورية على المستوى الوطني لتحقيق الحق في التنمية، ويجب عليها ضمان المساواة في الفرص للجميع للوصول إلى المصادر الأساسية للتعليم والصحة والتغذية والسكن والتوزيع العادل للموارد [14] .

كما يجب على الدول اتخاذ الإجراءات الفعالة لضمان المشاركة الفعلية للنساء في مسار التنمية، ويجب القيام بالإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية المناسبة من أجل القضاء على أي ظلم اجتماعي، ويجب على الدول تشجيع المشاركة الشعبية في كل الميادين.

إن استلزام إقامة نظام ديمقراطي لا يتعارض مع سيادة الدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها، ما دام ذلك يخص كل الشعوب والدول، إذ إن الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة تنص: " ...1 - تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها..."

---

[14] - جاء النص الكامل لتلك المادة بالشكل التالي :

"1- Les Etats doivent prendre sur le plan national toutes les mesures nécessaires pour la réalisation du droit au développement et ils assurent notamment l égalité des chances de tous dans l accès aux ressources de bases a l éducation au service de santé a l alimentation au logement a l emploi et a une répartition équitable des revenus. Des mesures efficaces doivent être prise pour assurer une participation active des femmes au processus de développement.
Il faut procéder a des reformes économiques et sociales appropriées en vue d éliminer toutes les injustices sociales.
2-Les Etats doivent encourager dans tous les domaines la participation populaire qui est un facteur important du développement et de la pleine réalisation de tous les droits de l homme."

في هذا السياق نجد بأن المجلس الأوروبي في قمته المنعقدة بكوبنهاجن في جوان 1993 حدد معايير لإنضمام دول أوربا الوسطى والشرقية إلى الاتحاد الأوروبي، ومن بين تلك المعايير نجد معيار الديمقراطية و دولة القانون [15] . وأوضح البرلمان الأوروبي في توصيته حول أجندة سنة 2000 بأن " الإدارة العامة الفعالة والنزيهة تشكل عاملا هاما في تهيئة الانضمام إلى الإتحاد الأوروبي من أجل تدعيم دولة القانون"، وذكر البرلمان الأوروبي بأن استقلال القضاء هو إحدى ركائز دول القانون، وفي حد ذاته أساس لحماية فعالة للحقوق والحريات الأساسية[16] .

ثانيا : الديمقراطية وحقوق الإنسان والحق في التنمية : علاقة تداخل وتكامل

جاء في مداخلة الأمين العام السابق لهيئة الأمم المتحدة، السيد بطرس بطرس غالي، بأن الحق في التنمية هو دعوة خاصة لفهم عصرنة مفهوم العالمية، و ذكر بأن الجمعية العامة ذهبت إلى أبعد من ذلك عندما أعلنت سنة 1979 بأن "الحق في التنمية هو حق للإنسان " [17] .

---

[15] - Parlement Européen " La démocratie et le respect des droits de l homme dans le processus d élargissement de l union européenne " fiche thématique n 20 Luxembourg P 5.

[16] ــ جاء ذلك النص باللغة الفرنسية على الشكل التالي:

" Une administration publique efficace et fiable constitue l aspect essentiel des préparatifs de l adhésion a l union européenne pour renforcer l Etat de droit ... l indépendance de la justice est l un des piliers de l Etat de droit et le fondement même d une protection efficace des droits et libertés fondamentaux ". Voir Ibid P6.

[17] - Nations Unies " Conférence mondiale sur les droits de l homme" Nations Unies New York 1993 P13 .

في إعلان حول الحق في التنمية لسنة 1986 أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن " الإنسان هو الموضوع المحوري للتنمية، وبالتالي يجب أن يكون مشاركا فعليا ومستفيدا من الحق في التنمية" [18]، ونصت المادة الأولى من الإعلان المذكور صراحة بأن الحق في التنمية حق للإنسان غير قابل للتنازل عنه [19] .

ومن خلال اعتماد الإعلان حول الحق في التنمية، فإن المجتمع الدولي غير نظرته إلى الهدف الأول من النشاط الاقتصادي، إذ لم يعد ذلك الهدف يتمثل في تحسين المؤشرات الاقتصادية والمالية فحسب، وإنما أصبح الإنسان محور اهتمـــام كل نشاط اقتصادي، ولذلك نجد الإعلان يعرف التنمية بأنها " مسار شامل اقتصادي واجتماعي وثقافي وسياسي، يهدف إلى التحسين دون هوادة لوضع ورفاه كل السكان والأفراد، وهذا على أساس المشاركة الفعلية والحرة، المقصودة في التنمية، والتوزيع العادل للمزايا الناتجة عن ذلك " [20] .

---

[18] ــ نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة الثانية من الإعلان و التي جاءت على الشكل التالي:

"1- L'être humain est le sujet central du développement et doit donc être le participant actif et le bénéficiaire du droit au développement ..."

[19] ــ جاء نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من الإعلان على الشكل التالي :

"1- Le droit au développement est un droit inaliénable de l homme en vertu duquel toute personne humaine et tous les peuples ont le droit de participer et de contribuer a un développement économique social culturel et politique dans lequel tous les droits de l homme et toutes les libertés fondamentales puissent être pleinement réalises et de bénéficier de ce développement ...".

[20] - Nations Unies," Les droits de l homme 1945-1995" OP-CIT P 79 .

على هذا الأساس، فإن هدف التنمية ليس فقط الفعالية الاقتصادية والمالية وتحسين المؤشرات الاقتصادية كالإنتاج الوطني الخام وميزان المدفوعات، وإنما هدفها يتجاوز ذلك ويستدعي تغيير اجتماعي مؤسس على تلبية الحاجات الإنسانية والاجتماعية للسكان [21] .

في اقتراحه للنظرة الجديدة للتنمية أثار الأمين العام السابق لهيئة الأمم المتحدة، السيد بطرس بطرس غالي، خمسة أبعاد للتنمية، وهي السلم كأساس للتنمية الاقتصادية والاقتصاد كمحرك للنمو والبيئة أساس الاستدامة، العدالة الاجتماعية ركيزة المجتمع، وأخيرا الديمقراطية التي وصفت بأنها نظام لتسيير الدولة [22] .

عند تناوله للبعد الخامس للتنمية " الديمقراطية " حاول الأمين العام إبراز وجود علاقة سببية بين التنمية والديمقراطية، وركز خاصة على الشفافية والمنافسة، والمشاركة الشعبية المشروعة ومسؤولية الحكام نحو المحكومين كأسس لا يمكن تجاهلها في نظام ديمقراطي يؤثر إيجابيا في التسيير الحسن للشؤون العامة والتنمية [23] .

جاء في الإعلان والبرنامج المعتمد في المؤتمر العالمي حول حقوق الإنسان سنة 1992 بأن بين الديموقراطية والتنمية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية علاقة تداخل، وأن تلك المفاهيم تدعم بعضها البعض[24] . ويجب على المجتمع الدولي العمل على تدعيم وترقية

---

[21] - Ibid P 80.
[22] - Linos-Alexandre Sicilianos OP-CIT P 140 .
[23] - Ibid P 140 .
[24] - Nations Unies " Conference mondiale sur les droits de l homme" OP-CIT P 33.

الديموقراطية والتنمية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم بأكمله .

أكد المؤتمر العالمي حول حقوق الإنسان بأن الحق في التنمية، كما هو منصوص عليه في الإعلان حول الحق في التنمية، هو حق عالمي غير قابل للتنازل، ويعتبر جزء لا يتجزأ من الحقوق الأساسية للإنسان [25] .

من جهته، ذكر الأمين العام الحالي لهيئة الأمم المتحدة، السيد كوفي عنان، بأن نوعية الإدارة تشكل عاملا فاصلا لتحقيق أهداف التنمية المستديمة [26] . وأن حسن تسيير الشؤون العامة يستوجب سمو القانون وفعالية مؤسسات الدولة والشفافية ومسؤولية الحكام واحترام حقوق الإنسان وكذلك المشاركة الفعلية للمواطنين في المسار السياسي لدولهم، إن هذه المفاهيم هي التي تميز النظام الديمقراطي الحقيقي[27] .

لقد تمت الإشارة في برنامج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي حول السكان والتنمية، المنعقد بالقاهرة من 05 إلى 13 سبتمبر 1994، في عدة مرات إلى مفهوم التنمية الإنسانية والذي يندرج فيه احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولحصر العلاقات بين التنمية وحقوق الإنسان، جاء في برنامج عمل المؤتمر بأنه " إذا كانت التنمية تولي

---

[25] - Nations Unies, OP-CIT P 33.

[26] - Rapport du Secrétaire général relatif a l " Appui des Nations Unies aux efforts deployes par les gouvernements pour promouvoir et consolider les démocraties nouvelles ou rétablies" DOC A/52/513 du 21/10/1997 Par 26.

[27] - Linos-Alexandre Sicilianos, OPCIT, P. 141.

الأولوية للتمتع بكل حقوق الإنسان، فإن نقص التنمية لا يمكن إثارته لتبرير تقييد حقوق الإنسان المعترف بها دوليا" [28] .

ذكر في إعلان كوبنهاغن وبرنامج العمل المعتمد في القمة العالمية حول التنمية الاجتماعية المنعقدة من 6 إلى 12 مارس 1995،أن التنمية المستديمة مركزة على الإنسان وأن الكائن الإنساني يشكل غاية التنمية. [29] .

أعلن في برنامج القمة كذلك ، بأن التنمية الاجتماعية لا يمكن أن تصبح حقيقة إلا إذا وضعت مؤسسات ديمقراطية واحترمت الحقوق والحريات الأساسية واحترمت المشروعية. وجاء في البرنامج كذلك بأن الشفافية والمسؤولية في تسيير وقيادة الشؤون العامة هي أسس لا يمكن الاستغناء عنها في التنمية الاجتماعية المستديمة، وأن الإشارة إلى هذه العوامل وكذا مكافحة الرشوة، هي دائما مرتبطة بديمقراطية الدولة وضرورية لضمان الاستجابة الفعالة لحاجيات السكان من طرف المؤسسات العامة وممثلي الدولة.

خصصت الأجندة للتنمية المعتمدة من طرف الجمعية العامة[30] في سنة 1997، مبحثا للديمقراطية والشفافية والمسؤولية في قيادة الشؤون العامة وترقية وحماية كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك الحق في التنمية. وبعد أن أكدت عن التداخل الموجود بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان، ذكرت الجمعية العامة الأسس الواجبة لتحقيق

---

[28] – Linos-Alexandre Sicilianos, OPCIT, P. 143.

[29] - Doc.A/CONF. 166/9 du 19/4/1995 PP 3-109 .

[30] - AG/RES . 51/240 20.6. 1997 par 26-32.

التنمية المتمثلة في احترام كل حقوق الإنسان ووضع حيز التنفيذ مؤسسات ديمقراطية وفعالة ومكافحة الرشوة والشفافية والتمثيل والمسؤولية في قيادة الشؤون العامة والمشاركة الشعبية واستقلالية السلطة القضائية ودولة القانون والسلم المدني.

وذكرت الجمعية العامة بأن نقص التنمية لا يمكن أن يكون مبررا لفرض القيود على حقوق الإنسان المعترف بها دوليا [31] .

خاتمة :

إن الإنسان هو محور وموضوع وهدف أية تنمية، وبالتالي فإن للإنسان الحق في التنمية، والذي هو جزء لا يتجزأ من الحقوق الأساسية الأخرى للإنسان، إذ له علاقة وطيدة وطبيعية مع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان.

الحق في التنمية هو كذلك في علاقة تداخل وتكامل مع حق آخر حديث للإنسان، وهو الحق في الديمقراطية.

إن التنمية لا يمكن أن تصح حقيقـــة إلا إذا وضعت مؤسسات ديمقراطية وإحترمت الحقوق والحريات الأساسية للإنسان. لذلك نرى بأنه من الضروري ومن الواجب على الدول بصفة عامة وعلى البلدان السائرة في طريق النمو بصفة خاصة إتباع نظام ديمقراطي كنمط لتسيير الشؤون العامة، والذي يستوجب سمو القانون وفعالية مؤسسات الدولة والشفافية

[31] - Ibid Par 26-32.

ومسؤولية الحكام واحترام حقوق الإنسان والمشاركة الفعلية للمواطنين في المسار السياسي لدولهم.

المراجع المستعملة :

- نايت عبد السلام شعبان " الإطار القانوني الدولي لحق الإنسان في التنمية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزى وزو، الجزائر، 2002.
- قرار الجمعية العامة رقم 1514 (د-15) الصادر يوم 1960/12/14 , المتضمن الإعلان الخاص بمنح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .
- قرار الجمعية العامة رقم 2625 (XXV) الصادر يوم 1970/10/24 ، المتضمن الإعلان الخاص بمبادىءالقانون الدولي الماسة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفق ميثاق هيئة المتحدة .
- قرار الجمعية العامة رقم 91/31 (414/31/1) المتعلق بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- Linos-Alexandre Sicilianos, "L'ONU et la démocratisation de l'Etat", édition A. Pedone, Paris, 2000.

- Nanni Rojas-Albonica " Le droit au développement comme droit de l'homme", publications universitaires européennes, long, 1984.
- P. Rolland et P.Tavernier, « Textes sur la protection internationale des droits de l'homme », P.U.F, Paris, 1994.
- Nations Unies, « Conférence mondiale sur les droits de l'homme », Nations Unies, New York, 1993.
- Nations Unies « Les Nations Unies et les droits de l'homme 1945-1995 », département de l'information, Nations Unies, New York, 1995.
- Parlement Européen, « La démocratie et le respect des droits de l'homme dans le processus d'élargissement de l'union européenne », fiche thématique n° 20.
- A/RES/41/128 du 4/12/1986 portant sur le droit au développement
- AG.AC. 3/35 L 22, Droit des peuples à l'auto détermination.
- AG/RES. 51/240, 20/06/1997.
- Rapport du secrétaire général relatif à l' « Appui des Nations Unies aux efforts déployés par les gouvernements pour promouvoir et consolider les démocraties nouvelles ou rétablies », doc, A/52/513 du 21/10/1997.

Doc. A/C onf. 166/9 du 19/4/1995.